

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

والصدقة كالهبة إلا في نيابة القبض عن القبول وعدم اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها وتكره مخالفة التوريث فيهما غالبا والجهاز للمجهز إلا لعرف والهدية فيما ينقل تملك بالقبض وتعوض حسب العرف وتحرم مقابلة لواجب أو محظور مشروط أو مضمّر كما مر ولا تصح هبة عين لميت إلا إلى الوصي لكفن أو دين والقول للمتعب في نفي الفساد غالبا وشرط العوض وإرادته في التالف وفي أن الفوائد من بعدها إلا لقرينة وأنه قبل إلا أن يقول الشهود بها ما سمعناه أو الواهب وهبت فلم تقبل واصلا كلامه عند م .

قوله فصل والصدقة كالهبة إلا في نيابة القبض عن القبول .

أقول القبض ينوب عن القبول في الهبة كما ينوب في الصدقة وأصل الهبة أنها لا تقتضي الثواب كما قدمنا فإن اقتضته فذلك لشرط مظهر أو مضمّر ويخرج عن باب الهبة ويصير من باب البيع .

قوله وتكره مخالفة التوريث فيهما .

أقول الأدلة القاضية بتحريم تخصيص بعض الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار فمن ذلك أنه A في هبة بشير لولده النعمان